

سنن ابن ماجه

1799 - حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري . حدثنا حفص بن عبد الله السلمي .
حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال .
خمسا بلغت فإذا شيء الأربع في ولا . صدقة الإبل من خمس دون فيما ليس (A ا رسول قال - Y
ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا . فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة .
فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ففيها أربع
شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين . فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين
 . فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . فإن زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ
خمسا وأربعين . فإن زادت بعيرا ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين . فإن زادت بعيرا ففيها
جذعة . إلى أن تبلغ خمسا وسبعين . فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين .
فإن زادت بعيرا ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة . ثم في كل خمسين حقة . وفي كل
أربعين بنت لبون) .

في الزوائد فيه محمد بن عقيل . قال فيه أحمد والحاكم حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين
لم يتابع عليهما . وقال ابن حبان من الثقات وربما أخطأ . حدث بالعراق بمقدار عشرة
أحاديث مقلوبة . وقال النسائي ثقة . وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء . وباقي
رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري . والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها لشيخان
وغيرهما . K حسن